

طعن دستوري
2013/2

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (5) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تنازع"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الموافق التاسع من نيسان (أبريل) 2018م، الموافق الثاني والعشرين من رجب 1439هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة نائب رئيس المحكمة المستشار أسعد مبارك.
عضوية السادة المستشارين: د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.
الطاعنون:

1. محمد عثمان يوسف سليمان/ نابلس.
 2. حمدي عثمان يوسف سليمان/ نابلس.
 3. لميا عثمان يوسف سليمان/ نابلس.
 4. أمنة عثمان يوسف سليمان/ نابلس.
- بصفتهم الشخصية، بالإضافة لباقي ورثة وتركه المرحومة والدتهم لطيفة حامد سليمان دويات/ نابلس.
وكلاؤهم المحامون: محمد شديد و/أو محمد عبد الرحمن و/أو محمود أبو النصر و/أو أحمد حسين و/أو هديل عبده.

المطعون ضدهم:

1. مجلس الوزراء بدولة فلسطين، ممثلاً برئيس مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفته.
 2. مجلس القضاء الأعلى، ممثلاً برئيس مجلس القضاء الأعلى، بالإضافة لوظيفته.
 3. دائرة الأراضي في نابلس، ممثلة بمدير دائرة الأراضي، بالإضافة لوظيفته.
 4. النائب العام في دولة فلسطين، بالإضافة لوظيفته بصفته ممثلاً بحكم القانون للمطعون ضدهما الأول والثالث.
 5. حنان خالد منير النابلسي، بصفتها الشخصية وبصفتها من وبالإضافة لباقي ورثة وتركه المرحومين والدها خالد والدتها نهيل حمدي أديب النابلسي - نابلس.
- موضوع الدعوى:** الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ قرار محكمة التسوية في القضية رقم (377/57)، وتنفيذ القرار الاستئنافي الصادر في القضية رقم (82/326).

الإجراءات

بتاريخ 2013/02/17م، تقدم الطاعنون بهذا الطعن الدستوري رقم (2013/2) للفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر كل منهما عن جهة قضائية، حيث أن الحكم الأول صادر عن محكمة تسوية الأراضي بتاريخ 1967/04/24م، في القضية رقم (377/57)، القاضي برد الاعتراض، والحكم الثاني صادر عن محكمة استئناف رام الله بتاريخ 1982/10/10م، في القضية الاستئنافية رقم (1982/326)، القاضي بقبول الاستئناف، والحكم بملكية المستأنف للأرض موضوع الدعوى.

الوقائع

حيث أن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أنه وبعد الإعلان عن تسوية الأراضي والمياه في منطقة عسكر/ نابلس، ومن ضمنها قطعة الأرض رقم (20) حوض (16) قرية عسكر موقع الصوانة، تقدمت مورثة الجهة الطاعنة المرحومة لطيفة حامد سليمان دويكات بطلب لتسوية قطعة الأرض الخاصة بها المبينة أعلاه لدى دائرة تسوية الأراضي، ووردت تلك القطعة في جدول الحقوق لأغراض التسوية والاعتراض، ثم تقدم مورث المطعون ضدها الخامسة بتاريخ 1964/11/30م، باعتراض على جدول الحقوق، وأحيل الاعتراض إلى محكمة تسوية الأراضي، وسجلت الدعوى تحت رقم (377/57) محكمة تسوية الأراضي في نابلس، وبتاريخ 1967/04/24م، قررت محكمة التسوية رد الاعتراض بناءً على طلب وكيل المعترض خالد منير النابلسي، واكتسب الحكم الدرجة القطعية سنداً لأحكام المادة (13) فقرة (3) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته. وعلى إثر النزاع بين أطراف الدعوى في المحاكم النظامية، قررت محكمة الاستئناف بتاريخ 1982/10/10م، في القضية الاستئنافية رقم (1982/326)، الحكم بملكية العقار المتنازع عليه إلى مورث الجهة المطعون ضدها الخامسة، ما حدا بالجهة الطاعنة بتاريخ 2004/09/08م، إلى تقديم دعوى إعادة محاكمة أمام محكمة الاستئناف سجلت تحت الرقم طلب (2004/6) التي ما زالت قيد النظر (حسب الادعاء)، ثم تقدمت الجهة الطاعنة بالدعوى رقم (2008/433) لدى محكمة بداية نابلس، موضوعها عدم معارضة في ملكية أرض ضد المطعون ضدها الخامسة التي تقرر ردها بتاريخ 2012/09/24م، وبتاريخ 2012/09/30م، وقع الاستئناف رقم (2012/580) من الجهة الطاعنة على القرار الصادر برد الدعوى، وما زال قيد النظر أمام المحكمة الاستئنافية التي قررت في جلسة 2013/09/09م، وقف السير في الدعوى إلى حين البت والفصل في الدعوى الدستورية الماثلة بعد إشعارها بذلك.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة، نجد أن الطعن يتمحور حول وجود نزاع بين تنفيذ حكيمين نهائيين متناقضين صادر كل منهما عن جهة قضائية (محكمة تسوية الأراضي ومحكمة استئناف رام الله)، وبالرجوع إلى قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، الباب الثاني منه، بشأن اختصاصات المحكمة، حيث ورد في المادة (4/24) منه:

”تختص المحكمة دون غيرها بما يلي:

4. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكيمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها“.

وعلى ما يُنبئ به هذا النص، فإن مناط قبول دعوى الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكيمين نهائيين متناقضين هو أن يكون أحد الحكيمين صادراً من أي جهة من جهات القضاء أو جهة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع في موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً بما مؤداه أن النزاع الذي يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتتعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه هو ذلك الذي يقوم بين أحكام الجهات القضائية أو الجهات ذات الاختصاص القضائي، والآخر صادر من جهة أخرى منها، ولا تمتد ولايتها بالتالي إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة قضاء واحدة، وهنا لا بد من التوضيح أنه من الشروط اللازمة لقبول دعوى التنازع حول تنفيذ حكيمين متعارضين استناداً إلى نص الفقرة الرابعة من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا هي:

الشرط الأول: أن يكون النزاع بشأن تنفيذ حكيمين نهائيين.

الشرط الثاني: أن يكون الحكمان قد حسما النزاع في موضوعه وفي دعوى واحدة حسماً نهائياً.

الشرط الثالث: أن يكون الحكمان متناقضين بحيث يتعذر تنفيذهما معاً.

الشرط الرابع: صدور الحكيمين محل التنازع على التنفيذ من جهة قضائية أو ذات اختصاص قضائي، والآخر صادر من جهة أخرى منها.

ومن شروط قبول دعوى التنازع حول تنفيذ حكيمين متناقضين اختلاف ”وظيفة“ كل من الجهتين المتنازعتين، فيكون الحكم في إحدى الدعويين - المتحدتين موضوعاً - صادراً من جهة القضاء العادي مثلاً والآخر صادر من جهة أخرى منها. أما إذا كان الحكمان صادرين من جهة قضاء واحدة، وتمسك كل بتنفيذه، فلا تقبل دعوى تنازع الاختصاص حول تنفيذ حكيمين متناقضين، لأن المحكمتين تنخرطان تحت لواء جهة قضائية واحدة، ذلك أن محكمة تنازع الاختصاص ليست جهة طعن في أحد هذين الحكيمين، بل يقصد بها تحديد الحكم واجب التنفيذ من الحكيمين المتناقضين وظيفياً، الصادر أحدهما من جهة القضاء، والآخر تابع إلى جهة قضاء أخرى مستقلة وظيفياً أو إلى هيئة من الهيئات ذات الاختصاص القضائي.

ولما كان الحكمان المدعى بوقوع تناقض بينهما في الدعوى الماثلة صادرين من محكمتين - محكمة تسوية الأراضي ومحكمة الاستئناف في رام الله - تابعتين لجهة قضاء واحدة وهي القضاء العادي

(النظامي)، حيث نصت المادة (13) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته على:

1. "تتخصص صلاحية سماع الاعتراضات على جدول الحقوق والبت فيها بمحكمة تسوية الأراضي والمياه التي تسمى فيما بعد "محكمة التسوية" تتألف من قاضي منفرد يعين وفق أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية... إلخ.

4. يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة التسوية إلى محكمة الاستئناف إذا كانت قيمة المحكوم به تزيد إلخ".

ويتبين من نص الفقرتين (1، 4) من المادة (13) من القانون المشار إليه، أن محكمة التسوية تشكل من قاضي حسب قانون تشكيل المحاكم النظامية، وتطبق أحكام قانون السلطة القضائية على هذا القاضي، والقرارات التي يصدرها تكون قرارات قضائية تستأنف حسب نص الفقرة الرابعة من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، إلى محكمة الاستئناف النظامية.

وهذا التناقض المدعى به واقع بين الحكيم، فإن محاكم هذه الجهة وحدها هي التي تكون لها ولاية الفصل فيه وفقاً للقواعد المعمول بها في نطاقها، حيث تتولى المحكمة المختصة بتلك الجهة تقويم الاعوجاج، وتصويب ما يكون قد شاب من خطأ تلك الأحكام من حيث الوقائع أو تطبيق القانون أو هما معاً.

ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن في هذه الأحكام، ولا تمتد ولاية المحكمة الدستورية العليا إلى الفصل في حالة التناقض بين حكيمين صادرين عن محكمتين تتبعان جهة واحدة وهي جهة القضاء العادي، بل يقتصر بحث المحكمة الدستورية العليا على المفاضلة بين الحكيمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الاختصاص الولائي لتحديد على ضوءها أيها صدر من الجهة التي لها ولاية الفصل في الدعوى، وأحقها بالتالي بالتنفيذ.

لما كان ذلك، وكان الحكيم المدعى بوقوع تناقض بينهما صادرين من محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، وهي جهة القضاء العادي، وتكون الأحكام المدعى بوقوع تناقض بينها صادرة عن هذه الجهة، الأمر الذي ينتفي به مناط قبول الدعوى الماثلة، وهو ما يتعين الحكم به.

أما بخصوص الدفوع المتعلقة بعدم خصومة المطعون ضدهم مجلس الوزراء بدولة فلسطين، ممثلاً برئيس مجلس الوزراء بالإضافة إلى وظيفته، ومجلس القضاء الأعلى ممثلاً برئيس مجلس القضاء الأعلى بالإضافة إلى وظيفته، ودائرة الأراضي في نابلس، ممثلة بمدير دائرة الأراضي بالإضافة إلى وظيفته، والنائب العام في دولة فلسطين، بالإضافة إلى وظيفته بصفته ممثلاً بحكم القانون للمطعون ضدهما الأول والثالث التي أثيرت من ممثلهم، فواقعة في محلها؛ لأن الحكومة لا تعتبر من ذوي الشأن، وكذلك مجلس القضاء الأعلى في الدعاوى الدستورية التي تستهدف الفصل في النزاع الخاص بتنفيذ حكيم متعارضين ما يستوجب عدم مخاصمتهم.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة بالأغلبية عدم قبول الطعن، وعملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية العليا، مصادرة قيمة الكفالة، ومبلغ مانتي دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة.

قرار مخالفة من المستشار فواز صايمة مقدم في الطعن الدستوري رقم (2013/2)

أخالف رأي الأغلبية المحترمة من السادة المستشارين فيما توصلوا إليه بقرارهم القاضي بعدم قبول الطعن والأسباب التي بني عليها الوصول إلى القرار المذكور، وذلك للأسباب التالية:

أن رأي الأغلبية المحترمة قد استند في القرار الصادر المخالف إلى نص الفقرة (4) من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، وتحليلها، وتفسير مضمونها من وجهة نظرهم، وهذه الفقرة تنص على أن المحكمة الدستورية العليا تختص دون غيرها في:

“4. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها”.

وبالتدقيق في الطلب (الطعن) المائل، ولمعرفة مدى صحة انطباق الشروط الواجب توافرها ليكون اتصال المحكمة الدستورية العليا بنظر هذا الطلب لا بد من توضيح شروط اختصاص محكمتنا بنظر هذا الطلب عملاً بالفقرة (4) من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، فقد عهد إليها في الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها.

وحتى يكون اتصال محكمتنا صحيحاً قانوناً في ممارسة هذا الاختصاص، فإنه يجب أن تتوافر الشروط التالية مجتمعة سنداً لتحليل هذه الفقرة وتفسيرها:

أ. أن يكون النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين، وهذا متوافق مع فلسفة تنفيذ الأحكام، فلا ينفذ إلا الحكم النهائي والقطعي، ويكون كذلك حتى استنفذت كل طرق الطعن بمواجهته، كون اختصاص المحكمة الدستورية العليا لا ينعقد لها بحجة طعن بالحكم، ولا تمتد ولايتها لمناقشة آليات الحكمين أو أي منهما وأسبابهما، وإنما تنحصر مهمتها في البت في أي الحكمين هو الواجب النفاذ دون المساس بموضوع الحكم.

ب. أن يكون الحكمان قد حسموا النزاع موضوعاً حسماً نهائياً.

ج. أن يكون الحكمان متناقضين بحيث يتعذر تنفيذهما معاً بسبب هذا التناقض.

د. أحد الحكمين صادر من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي، والآخر (الحكم الآخر) صادر من جهة أخرى منها. وهذا الشرط هو موضوع الخلاف بين قراري المخالف وقرار الأغلبية المحترمة، ذلك أن قرار الأغلبية استند إلى أنه ما دام الحكمان صادرين من جهة قضاء واحدة، وتمسك كل منهما بتنفيذه، فلا تقبل دعوى التنازع الاختصاص حول تنفيذ حكمين متناقضين، لأن المحكمتين تتخرطان تحت لواء جهة قضائية واحدة، وبرأيي ليس هذا ما قصدته الفقرة (4) من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر، فلو كان رأي المشرع كما ذهب إليه رأي الأغلبية لجاأ النص أن أحد الحكمين صادر من جهة قضائية والآخر من جهة ذات اختصاص قضائي، ويكون النص في هذه الحالة متوافقاً مع رأي الأغلبية، أما وقد جاء النص ... أحدهما صادر من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص

قضائي، والآخر (الحكم الآخر) من جهة أخرى منها، وأن مفهوم جهة أخرى منها ينصرف إلى كل من الجهتين القضائية وذات الاختصاص القضائي.

هـ. بالضرورة أن يكون الحكمان متحدين في الأطراف وموضوع النزاع وإلا انتفى وجود نزاع في التنفيذ.

وبالتدقيق في وقائع الدعوى الماثلة، وهي بمثابة طلب يلجأ بموجبه أحد الطرفين إلى مواجهة الطرف الآخر في محكمتنا بموجب الصلاحيات المخولة لها حسب اختصاصاتها الوارد في المادة (4/24) يطلب بموجبه البت والفصل في نزاع نشأ عند استحالة تنفيذ حكمين نهائين بتحديد أي الحكمين واجب التنفيذ انطلاقاً من تحديد أيهما صدر من الجهة التي لها ولاية الفصل في الدعوى الأصلية، وبالتالي الأوجب في التنفيذ دون المساس أو التطرق إلى مضمون القرار وأسبابه، وفيما إذا كان صحيحاً من عدمه، كون محكمتنا ليست جهة طعن بالأحكام، وينسحب على ذلك أن مناط الخصومة في دعوى تنازع الاختصاص تنحصر ما بين طرفي الحكمين المتناقضين، وبالتالي تكون مخاصمة المطعون ضدهم:

1. مجلس الوزراء بدولة فلسطين، ممثلاً برئيس مجلس الوزراء، بالإضافة إلى وظيفته (الحكومة).
2. مجلس القضاء الأعلى، ممثلاً برئيس مجلس القضاء الأعلى، بالإضافة إلى وظيفته.
3. دائرة أراضي نابلس، ممثلة بمدير دائرة الأراضي، بالإضافة إلى وظيفته.
4. النائب العام بدولة فلسطين، بالإضافة إلى وظيفته بصفته ممثلاً بحكم القانون المطعون ضدهما الأول والثالث في غير محلها وغير واردة.

أما بخصوص الحكمين موضوع دعوى التنازع الماثلة، فالثابت أن الحكم الأول الصادر عن محكمة تسوية الأراضي بتاريخ 1967/04/24م، في القضية رقم (377/57) القاضي برد الاعتراض (الحكم لصالح الجهة الطاعنة)، والحكم الآخر صادر عن محكمة الاستئناف في رام الله بتاريخ 1982/10/10م، في القضية الاستئنافية رقم (1982/326) القاضي بقبول الاستئناف، والحكم بملكية المستأنف للأرض موضوع الدعوى (الحكم لصالح المطعون ضدها الخامسة) وهنا أجد أن طرفي النزاع في كلا الحكمين هما الأطراف ذاتها.

وأن موضوع الحكمين متحد وبالنسبة للحكم الأول الصادر عن محكمة تسوية الأراضي في القضية رقم (377/57)، وبحكم القانون هو حكم نهائي قطعي بات في موضوعه بدلالة المادة (4/13) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، التي نصت على: "4. يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة التسوية إلى محكمة الاستئناف إذا كانت قيمة المحكوم به تزيد على خمسين ديناراً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم..... إلخ". كما أنه حكم صادر عن جهة قضائية، وهي محكمة التسوية المنصوص عليها بالمادة (1/13) من قانون تسوية الأراضي والمياه.

وكذلك الحكم الثاني الصادر عن محكمة الاستئناف بالقضية رقم (1982/326) هو حكم نهائي اكتسب الدرجة القطعية، وبات في موضوعه، وصادر عن جهة قضائية تختلف عن المحكمة مصدرة الحكم الأول وهي محكمة تسوية الأراضي، وكذلك الحكمان متناقضان، فيما الحكم الأول يحكم بموضوعه للجهة الطاعنة، فإن الحكم الثاني قد حكم حول ذات الموضوع للجهة المطعون ضدها الخامسة، وأمام

توافر شروط تنفيذ الأحكام لكلا الحكامين إلا أنه لا يمكن للجهة المختصة بالتنفيذ تنفيذ الحكامين معاً، وتطبيق قواعد الاختصاص المسند إلى محكمتنا والشروط الواجب توافرها سندا للمادة (4/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، على الوقائع المدعى بها في الدعوى الماثلة أمامنا، فإنه وبرأيي ينعقد الاختصاص لمحكمتنا في الفصل في هذا النزاع خلافاً لما توصل إليه الأغلبية المحترمة.

